

ثلثها الزمة بالقول مبينة لما سكت عند الكتاب اه اذ اعلت هذا
ظهر لك انما ذكره ملاحظ في شرحه من ان كفض لا يحلوا ما ان
يكون مطلقا او عامما وعلى كفضه بين لا يجوز العمل بجزء واحد
لكن اخرها قاله لم يقع كقبول لانه بناه على كون الحديث من قبيل
الاحاد لا من قبيل المشهور وقد علمت ان المشهور يلقب بالامة بالقول
على ان لا نسلم ان العام لم يخص او لا بل قد خص منه ما لو قتل
غير محتمون كدم على كتابه وخص منه قاتل بنيه وبين المشو
شبهة ولا يشبهه ملك كاستنبه ان شاء الله تعالى اه قوله اي
حال كونه اي كقود متيقنا اي من كذا في كناية **قوله** الا
ان يعنى القاتل قال في القاموس عني له دينه وعن دينه انتهى
وقال ماله مسكين وحق كعفو للزوليا من العصبية وذك
الارجام والزر وجين في ظاهر الرواية وقال الليث بن سعد كعفو
في العصاص لمن له كعصاص وهو عندها وعند كذا نفع واحدا
اهل العلم كل وارث وقال الليث بن سعد واهل شريعة وآداب
والحسن وقتادة ليس للنساء عفو في كعصاص وعند مالك كعصاص
للعصبات خاصة اه وفي كجوهرة ثم انه اذا صالح الووليا على مال
جاز قليلا كان او كثيرا من جنس كدية او من غير جنسها حلالا كان
او موقاه اه **قوله** يجب المروط بالصالح لا بالقتل قال كزبايغ
لان حكمهم كعفو وقد استوطن اه **قوله** بان عفي عنه الووليا وبعضهم
يجب سبط تعيين كعصاص قال سري كدين في ككثيرة عن الزبليغ
فاذا عفي بعضهم ثم قتله كعان ذكر في البايغ انه يجب عليه كعصاص

عن

عند عامة العلماء وقال بعض الناس لا يجب ثم قال بعد ذلك
ولو عفي احدهما فقتله الاخر منظران قتله ولم يعام بالعض او علم
به لكنه لا يعلم بالحرمة لا قضا صر عند اصحابنا الثلاثة وعند
بعضهم كعصاص لان المانع من كجواب كمشبهة وانما سأت
عن كقتل ولم يوجد وله على المشو نصف كدية وعلى هذا ما
الروا الحية وليت شعري لم لم يجزى هذا التفصيل فيما اذا قتله
العام فليست كل وفي الشفقتل جناه لا ورثة له لم يقتل به
وعليه كدية لبيت المال اه **قوله** لا يجب الكفارة بقتل كعمد
سواء كان عمدا يجب فيه كعصاص او لا كلاب اذا قتل ابنه
عمدا ورجل قتل من اسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها عمدا كذا في
كناية قاله في الدرر وفي كدر المختار لا الكفارة لانه ككبير كحصة
وفي الكفارة معنى كعبادة فلا ينطبق بها قلت لكن في كحائية لو قتل
مملوك او ولد المملوك لعنه عمدا كان عليه الكفارة انتهى **قوله** لانه
اي قتل على خمسة اوجه كذا في كدر هكذا ذكر في المسوط
والختار المتأخرون والمراد به انواع قتل تتعلق به الاحكام الالهية
ولا فالقتل انواع كثيرة كالرجم وكعصاص وقتل كخنثى وقتل
صليا في حق وطاع كطريق انتهى **قوله** وقسمه محمد في الفصل على ثلاثة
اوجه كذا قال في كجوهرة وانما زاد كشيخ هذين قسمين الاخيرين
بعضهما اجزى مجزى كخطا وقتل بسبب لبيان حكمهما وان جناه
في حكم كخطا انتهى قال في المصباح قسمه قسما من باب ضرب افترق
اجزاء فاقسم والموضع قسم مثل مسجد ولفاعل قاسم وقسم